

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 439 @ وَجَهَالَةَ الْبَدَلِ تَكُونُ عَلَى وَجْهِينِ : (1) أَسَّ لَا يُسَمَّى مُطْلَقًا كَأَنَّهُ يُقَالُ آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَدَلِ الَّذِي لَيْسَ بِمَالٍ أَوْ لَا كَقَوْلِكَ آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِهِذِهِ الْجِيفَةِ . لَكِنْ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ الْبَيْعُ بَاطِلًا وَإِلَّا جَارَةٌ فَاسِدَةٌ وَمَا الْفَرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ (2) كَوْنُ بَدَلِ الْإِجَارَةِ الْمُسَمَّى مَجْهُوًّا كَلَّامُهُ أَوْ بَعْضُهُ جَهَالَةَ الْكُلِّ ، كَالْعِبَارَةِ عَنْ الْبَدَلِ بِكَذَا قِرْشًا أَوْ رَأْسَ غَنَمٍ أَوْ دِينَارًا فِي الْبَدَلِ السَّيِّئِ تَتَدَاوُلُ فِيهَا دَنَانِيرُ مُخْتَلِفَةٍ (الْأَنْقِرُوبِي) . كَذَلِكَ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ آخَرَ لِرَعِي غَنَمِهِ عَلَى أَنَّهُ تَكُونُ أَوْ لَدُهُمَا وَصُوفُهَا وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ الْمُنَافِعِ بَيْنَهُمَا مُنْصَافَةً لَجَهَالَةِ الْبَدَلِ كَلَّامِهِ (التَّنْقِيحُ) وَالْمَادَّةُ 566 مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ . جَهَالَةُ الْبَيْعِ كَاسْتِئْجَارِ دَارٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ عَلَى أَنَّهُ تَكُونُ زَفَقَاتُ الْعِمَارَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَاسْتِئْجَارُ خَادِمٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ عَلَى أَنَّهُ يُعْطِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ كُسُوتَهُ . لِأَنَّ زَفَقَاتِ الْعِمَارَةِ وَالْكُسُوتِ قَدْ جُعِلَتِ أَجْرَةٌ أَيْضًا وَمَقْدَارُهَا لَيْسَ مَعْلُومًا . وَبِضَمِّ الْمَجْهُوْلِ إِلَى الْمَعْلُومِ يُصْبِحُ مَجْمُوعُهُ مَجْهُوًّا . انْظُرْ الْمَوَادَّ (563 وَ 564 وَ 565) . الْأَنْقِرُوبِي رَدَّ الْمُحْتَارَ) . فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى أَيْ إِذَا كَانَ جَمِيعُ الْبَدَلِ أَوْ بَعْضُهُ مَجْهُوًّا وَانْتَفَعَ بِالمَأْجُورِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (471) يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالِغَا مَا بَلَغَ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَأْجُورُ مَلَكًا أَوْ وَقَفًا (الْخَيْرِيَّةُ) . وَإِذَا فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ مَثَلًا بَعْدَ تَسْمِيَةِ أَجْرِ مُطْلَقًا . أَوْ بِكَوْنِ الْأَجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ جِيفَةً أَوْ مَا شَابَهَا مِنْهَا لَيْسَ بِمَالٍ مُطْلَقًا . أَوْ تَسْمِيَةِ بَدَلٍ عَلَى أَنَّهُ تَكُونُ زَفَقَاتُ الْعِمَارَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالِغَا مَا بَلَغَ (الْبَزَّازِيَّةُ) لَا أَجْرَ مِثْلٍ لَا يَتَجَاوَزُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ تَجَاوُزُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى إِذْ إِنَّ الْمُسَمَّى مَفْقُودٌ هُنَا (نَتَائِجُ

(الْأَوْكَارِ) . مُسْتَتْنِي : إِذَا بَيَّنَّ الْمُؤْجَّرُ بَعْدَ أَنْ اسْتَوَوْ فِي
 الْمُسْتَأْجَرِ الْمَنْفَعَةَ بِدَلِّ الْإِيجَارِ أَوْ قَبْلَ مَقْدَارٍ مِنْهُ
 فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ مَقْدَارِ زَائِدٍ عَنْ ذَلِكَ . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ
 دَابَّةً عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْمُؤْجَّرُ الْأُجْرَةَ الَّتِي يَطْلُبُهَا عِنْدَ
 الْوُصُولِ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ فَطَلَبَ الْمُؤْجَّرُ عِنْدَ بُلُوغِ
 الْمَكَانِ (عَشْرِينَ قِرْشًا) فَلِإِجْرَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ لِفَسَادِ الْإِيجَارِ
 إِلَّا إِذَا زَادَ أَجْرُ الْمِثْلِ عَنْ الْعَشْرِينَ فَلَا يُعْطِي غَيْرَهَا لِأَنَّ
 أَبْرَأَ ذِمَّةَ الْمُسْتَأْجَرِ مِنَ الزِّيَادَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .
 كَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ بُسْتَانِيًّا وَاسْتَخْدَمَهُ وَتَوَفَّى فَقَالَ
 وَصِيُّهُ لِلْبُسْتَانِيِّ ثَابِرٌ عَلَى عَمَلِكَ وَأُجْرَتُكَ السَّابِقَةُ تَبْقَى
 كَمَا كَانَتْ وَبَعْدَ أَنْ اشْتَغَلَ مُدَّةً بِاعِ الْوَصِيِّ الْبُسْتَانِ مِنْ
 شَخْصٍ آخَرَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي ثَابِرٌ عَلَى عَمَلِكَ فَلَا أَقْطَعُ أَجْرَتَكَ
 السَّابِقَةَ فَلِلْبُسْتَانِيِّ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى لِعَمَلِهِ فِي حَيَاةِ
 الْمُسْتَأْجَرِ الْأَوَّلِ وَأَجْرُ الْمِثْلِ مِنَ الْوَصِيِّ لِلْمُدَّةِ الَّتِي
 اشْتَغَلَهَا بَعْدَ قَبُولِهِ بِهَا وَأَجْرُ الْمِثْلِ كَذَلِكَ مِنَ الْمُشْتَرِي
 لِلْمُدَّةِ الَّتِي اشْتَغَلَ بِهَا بَعْدَ قَبُولِ هَذَا أَيْضًا مَا لَمْ يَكُنْ
 الْوَصِيُّ وَالْمُشْتَرِي عَالِمَيْنِ بِالْأَجْرِ الْمُسْتَفَقِّ عَلَيْهِ بَيْنَ
 الْبُسْتَانِيِّ وَالْمُسْتَأْجَرِ الْأَوَّلِ (الْهِنْدِيَّةُ) . عَدَمُ نَقْصِ
 أَجْرِ الْمِثْلِ عَنْ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى : إِذَا فَسَدَتْ الْإِيجَارَةُ لِلْعِلْمِ
 بِبَعْضِهَا وَالْجَهْلِ بِالْبَعْضِ الْآخِرِ فَقَطَّ كَتَسْمِيَةِ مَائَةِ قِرْشٍ
 بِدَلِّ الْإِيجَارِ عَلَى أَنْ تَكُونَ نَفَقَةُ الْعِمَارَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ
 فَلَا يُنْتَقَصُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَنْ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى حَتَّى إِذَا كَانَ أَجْرُ
 الْمِثْلِ الْمَعْلُومُ خَمْسِينَ قِرْشًا لَزِمَ مَائَةُ قِرْشٍ (الْهِنْدِيَّةُ فِي
 الْبَابِ الْخَامِسِ) يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالِغَا مَا بَلَغَ فِي ثَلَاثِ
 صُورٍ : 1 - قَدْ مَرَّ بَيَانُهُ آنِفًا وَصَارَ تَوْضِيحُهُ فِي الشَّرْحِ . 2 -
 إِنَّ الْإِيجَارَةَ الَّتِي تُعْقَدُ عَلَى أَنْ لَا يَسْكُنَ الْمُسْتَأْجَرُ الدَّارَ
 الْمَأْجُورَةَ فَاسْدَادُهَا وَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالِغَا